التطبيقات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالجريمة السلبية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

دكتور/ دويم فلاح المويزري

المحامي بدولة الكويت

ملخص البحث بالعربية :

فقد حرصت الشريعة علي المحافظة علي الإنسان ، ومنعت إضراره والاعتداء عليه ، واعتبرت حفظ النفس من الضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا بها ، وبهذا نجد أن الشريعة تحمي الإنسان وتدفع عنه الضرر الفعلي والقولي وقد وضعت التدابير الكفيلة بمنع الاعتداء عيه سواء كان ذلك باقتصاص من الجاني أو بالتعويض عن الضرر في الحالات التي يتعذر فيها القصاص .

فالعقوبة في النظام الإسلامي وسيلة من الوسائل التي يعتمدها الإسلام لصيانة المجتمع من غوائل الانحراف لتأديب الجاني والاقتصاص من المجرم وللحد من الجريمة ، ويحذرهم من مغبة الانسياق مع الهوى وإتباع سبيل غير المؤمنين ، وهو أيضًا من التشريعات والقوانين والإجراءات الاحترازية .

الكلمات الافتتاحية : الجريمة السلبية – العقوبات – التطبيقات المعاصرة للجريمة السلبية

ملخص البحث بالإنجليزية :

The Shariah has been keen to preserve the human being, and prevented harming and assaulting him, and considered self-preservation among the necessities that life cannot be upright without, and thus we find that Sharia protects the human being and wards off actual and verbal harm from him. Compensation for damage in cases where retribution is not possible.

Punishment in the Islamic system is one of the means adopted by Islam to preserve society from the temptations of deviation to discipline the offender and take retribution from the criminal and to reduce the crime

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي خير الخلق أجمعين ، وبعد

فقد حرصت الشريعة علي المحافظة علي الإنسان ، ومنعت إضراره والاعتداء عليه ، واعتبرت حفظ النفس من الضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا بها ، وبهذا نجد أن الشريعة تحمي الإنسان وتدفع عنه الضرر الفعلي والقولي وقد وضعت التدابير الكفيلة بمنع الاعتداء عيه سواء كان ذلك باقتصاص من الجاني أو بالتعويض عن الضرر في الحالات التي يتعذر فيها القصاص .

فالعقوبة في النظام الإسلامي وسيلة من الوسائل التي يعتمدها الإسلام لصيانة المجتمع من غوائل الانحراف لتأديب الجاني والاقتصاص من المجرم وللحد من الجريمة ، ويحذرهم من مغبة الانسياق مع الهوى وإتباع سبيل غير المؤمنين ، وهو أيضًا من التشريعات والقوانين والإجراءات الاحترازية .

كما أن الشريعة الإسلامية تعتبر الفرد مسئولًا عن حياة الآخرين فلا تقبل منه أن يري إنساناً يغرق دون أن يبذل أي جهد لإنقاذه إذا كان قادرًا علي ذلك أو استحثات من ينقذه إذا لم يكن قادرًا علي إنقاذه ، كما لا تقبل أيضًا أن يكتفي شخص بمجرد النظر إلي رجلين يقتتلان حتي يقتل أحدهما الآخر وهو قادر علي التفريق بينهما أو دعوة الأجهزة الأمنية لفعل ذلك إن كان هو عاجزًا.

أسباب اختيار الموضوع :

أولًا: الحالة السلبية واللامبالاة التي أصبحت سمة عامة في السلوك والتي أصبحت لها أثر كبير في تهديد مصالح العباد .

ثانيًا: تعد الجريمة السلبية مجالًا للاختلاف حول تحديد أركانها وعقوباتها .

ثالثًا: معرفة أقوال الفقهاء والمعاصرين والحكم الشرعي لهذه الجرائم .

منهج البحث : سوف أقوم بإتباع المنهجي التحليلي المقارن

خطة البحث جاءت خطة البحث في مقدمة ، وثلاثة مباحث وخاتمة علي النحو الآتي .

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

المبحث الأول : الجريمة وماهيتها.

المبحث الثاني : الجريمة السلبية وماهيتها .

المبحث الثالث : من التطبيقات الفقهية للجريمة للسلبية الإضراب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : الجريمة وماهيتها

المطلب الأول :تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح والقانون

أولًا: الجريمة في اللغة:

يدور معنى الجريمة في اللغة على ثلاثة معان أساسية، كالتالي:

المعنى الأول: القطع، فيقال: جرمه يجرمه جرمًا أي: قطعه.

المعنى الثاني: الكسب، جرم يجرم واجترم أي: كسب من باب ضرب.

وقد أطلق هذا في كلام العرب على كل كسب مكروه، ولا يكاد يقال في عامة كلامهم للكسب المحمود.

المعنى الثالث: الذنب، قال تعالى:{ **قُلْ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا**}(١)، أي: ما اكتسبنا من الذنب والإثم.

والإجرام مصدر أجرم وهو اقتراف السيئة والإثم.

قال تعالى: { **قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي**}(٢)، أي: عقوبة إثمي وذنبي.

وفي الصحيح: إن أعظم المسلمين جرمًا: من سأل عن أمر لم يحرم فَحُرِّمَ من أجل مسألته(٣).

وقد يطلق الجرم على معانٍ أخرى منها التعدي والكفر والشرك، ومنها الانقضاء والذهاب.

وكل ما سبق من حيث أصله واستعماله يدل على الفعل أو العمل أو التحرك المحظور أو المكروه وذلك أن الذنب والتعدي والكفر والشرك والدخول في الإثم فيها معنى التحرك المحظور بغير خلاف.

ثانيًا: الجريمة اصطلاحًا:

للجريمة في المفهوم الشرعي معنيان: أحدهما شرعي عام، والآخر فقهي خاص.

أما الشرعي العام: فهو " فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله به عصياناً، مما له عقوبة شرعية عاجلة في الدنيا أو آجلة في الآخرة "(٤).

فالجريمة بهذا المعنى تشمل كل معصية لله ﷻ، سواء شرع لها عقوبة دنيوية أو اقتصر فيها على عذاب الآخرة.

---

(١) سورة سبأ، آية ٢٥.

(٢) سورة هود، آية ٣٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، (٩/ ٩٥ رقم ٧٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، (٤/ ١٨٣١، رقم ٢٣٥٨).

(٤) الجريمة أبو زهرة (٢٣)

ولفظ الجريمة بهذا المفهوم يتلاقى في مدلوله مع ألفاظ أخرى كالخطيئة والمعصية والإثم، وتدور حول معاني المخالفة عن الطاعة، والوقوع في الوزر، ومجانبة الصواب.

وأما المعنى الفقهي الخاص: فقد عرفها الماوردي بأنها "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية "(١).

فالمحظورات الشرعية: إما فعل منهي عنه كالقتل أو الزنا، فهي جرائم إيجابية، وإما نرك مأمور به كالصلاة ومنع الزكاة، فهي جرائم سلبية.

وقيدت المحظورات بأنها شرعية لبيان اشتراط أن يكون الحظر فيها من جهة الشرع، لا الأعراف أو التقاليد الاجتماعية، فلا تسمى حينئذ جرائم(٢).

والحدود: " عقوبات مقدرة وجبت حقًا لله تعالى "(٣).

فهي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب المحظور وترك المأمور، ليكون ما حظر من محارمه جل شأنه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم.

والحدود ضربان:

أحدهما ما كان حقًا لله تعالى: وهو ما تعلق به النفع العام من غير أن ينسب لأحد.

والاخر ما كان حقًا للآدميين: وهو ما تعلق به مصلحة خاصة لصاحبه.

وكل واحد منهما إما أن يكون وجوب الحد فيه لترك مأمور أو لفعل محظور.

وأما التعزير فهو: عقوبة غير مقدرة شرعًا، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة(٤).

ويتميز حق الله تعالى عن حق العبد من جهة العقوبة بأمور:

١- لا يجري فيها عفو ولا صلح ولا إبراء بخلاف عقوبة حق العبد.

٢- لا يجري فيه التوارث، فلا يعاقب ورثة الجاني بما اقترفه، ويجري التوارث بالنسبة لورثة المجني عليه.

---

(١) الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة صـ٣٢٢.

(٢) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٣) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

(٤) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ٤١١/٧، ٤١٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٨/٨، ١٩.

٣- يفوض استيفاء العقوبة إلى الإمام أو نائبه، وحق العبد يفوض استيفاؤه إلى المجني عليه.

٤- تتنصف العقوبة بالرق بخلاف حق العبد، قال تعالى: { **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ**}[١]

٥- يجري فيها التداخل، فإذا قذف شخص جماعة لا يقام عليه إلا حد واحد، وفي حق العبد تتكرر العقوبة بتكرار الجناية.

ويخالف التعزير الحد من سبعة وجوه[٢]:

الأول: الحدود مقدرة بتقديرات شرعية ليس للقاضي ولا ولي الأمر أن يغير فيها، أما التعزيرات فتقديرها لولي الأمر بضوابط تتعلق بالمصلحة وبحال المعزَّر.

الثاني: الحد لا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه ولا إسقاطه ولا الإبراء منه، وليس لولي الأمر تصرف فيه ففي الحديث: " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[٣]، وكذا القصاص إلا أن يتركه صاحب الحق، أم التعزير فيجوز إسقاطه إن تعلق بحق آدمي وعفا عنه.

الثالث: ما ترتب على إقامة الحد من تلف يكون هدرًا، لكن إن حصل تلف بسبب التعزير فإنه يضمن عند الشافعبة والماليكة، ولا يضمن عند أبي حنيفة ومالك وأحمد لأنه مأمور بالحد والتعزير سواء بسواء.

الرابع: عقوبة الحد والقصاص لا توقع على الصبي، أما تعزير الصبي فجائز لأنه تأديب وتأديب الصبي لا مانع منه شرعًا.

الخامس: تختلف العقوبة التعزيرية بحسب اختلاف الناس، وذلك بحسب ما يراه القاضي من ظروف الجريمة وحال مرتكبها فذو الهيئة من أهل الصيانة تعزيره أخف من أهل البذاءة والسفاهة، أم عقوبات الحدود والقصاص والدية فإنها لا تختلف من شخص إلى آخر.

السادس: عقوبات الحدود والقصاص والدية قد تقررت لجرائم محددة ومعروفة على سبيل الحصر، أم التعزير فجرائمه غير محصورة.

السابع: إقامة الحدود واجب على الإمام، بخلاف التعزير فإنه محل خلاف.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) الأحكام السلطانية، صـ ٣٤٤ وما بعدها، (الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم ٣٤٧٥، ١٧٥/٤، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (١٣١٥/٣، رقم ١٦٨٨.

وبناءً على كل ما سبق فإن الجريمة بالمعنى الفقهي الخاص هي: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة" فلا تجريم إلا بما ورد به الشرع ولا عقاب إلا بعقوبة ورد بها الشرع.

ووفقًا لطبيعة الجريمة يمكن تقسيم العقوبات المفروضة عليها شرعًا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقوبات القصاص والديات:

وهي العقوبات المقررة على الاعتداء على النفس أو ما دونها، سواء أكان عمدًا أم شبه عمد أم خطأ.

القسم الثاني: عقوبات الحدود:

وهي العقوبات المقررة على ست جرائم:

١- الزنى.

٢- القذف به.

٣- الشرب.

٤- السرقة.

٥- الحرابة.

٦- الردة.

٧- قتل أهل البغي.

القسم الثالث: عقوبات التعزير:

وهي عقوبات على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبات مقدرة، بل وضعتها إلى تقدير الحاكم واجتهاده في تحقيق المصلحة العامة، وممن أمثلتها: التوبيخ والإنذار والسجن والجلد ونحوها، على جرائم غير حدية كالقذف بما دون الزنى، وسرقة ما دون النصاب ونحو ذلك.

معنى الجريمة في القانون الكويتي:

صنف قانون الجزاء الكويتي في المادة رقم ٢ الجرائم في زمرتين: جنايات وجنح.

وعرف الجنايات بما يقابلها من عقوبات، فنص في المادة ٣ على ما يلي:

الجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو حبس مؤقت مدة تزيد عن ثلاث سنوات.

وهذه المادة معدلة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ ونصها قبل التعديل هو:

الجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، أو الحبس المؤقت مدة تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي يتجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكذلك عرف الجنح في المادة ٥ بما يقابلها من عقوبات، فقال:

الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ٣ سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[١]

من خلال تصنيف الجريمة بالقانون الكويتي يمكن أن نستنتج تعريف للجريمة فنقول:

الجريمة بالقانون الكويتي هي كل مخالفة للقانون توجب العقوبة على فاعلها، سواء كانت بفعل مجرم أو ترك فعل واجب، وتتفاوت مدة الحبس أو الغرامة بحسب تصنيف الجريمة بالقانون الكويتي إن كانت جناية أو جنحة، ولكل منهم عقوبة محددة بالقانون ليس هذا مجال ذكرها.

والخلاصة التي يمكن التوصل إليها من خلال التعريف الفقهي والتعريف القانوني للجريمة هي أن:

الشريعة الإسلامية الغراء ينبني الحكم على الجريمة فيها على مسألة الحلال والحرام، وتقوية الوازع الداخلي عند الإنسان، لتعميق الرابطة بين العبد وبين الله ﷻ، ليفعل كل ما أمره الله تعالى به ويجتنب كل ما نهى الله تعالى عنه، إلا أن من ارتكب الفعل المحرم كان فعله جريمة يستحق العقاب عليها بما أوجبه الشارع الحكيم على جرمه من عقوبة.

أما القانون الوضعي البشري فإنه بفتقد لأساس التجريم المبني على تنمية رقابة الوازع الإيماني، فالمجرم يعاقب على جريمته ما إن تمكن القانون أن يحاسبه ويعاقبه عليه، وإلا إن استطاع الجاني الهروب من وجه العدالة فلا جريمة يحاسب عليها، ولا عقوبة تنتظره ليهرب بذلك من قوة القانون وسطوته، فيعم بذلك الفساد في الأرض، ويتسلط القوي على الضعيف.

(١) مجموعة التشريعات الكويتية / قانون الجزاء والقوانين المكملة المجلد الأول (٧/ ١٥-١٦).

المطلب الثاني:تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح والقانون

أولًا: تعريف الجناية في اللغة:

هي مصدر جنى يجني جناية بمعنى أخذ، ومنه جنى الثمرة: أخذها، والجَنَى: ما يجنى من الشجر، يقال أتانا بجناة طيبة(١)

ومن معانيها مقارفة الذنوب والتعدي، فهي اسم لما يجنيه الشخص ويكتسبه من الإثم، ويسمى مكتسب الشر جانيًا، والذي يقع الشر عليه مجنيًا عليه.

وفي الحديث: "لا يجني جان إلا على نفسه"

وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنايات وجنايا.

ويظهر مما سبق تطابق كلمة الجناية مع كلمة الجريمة لغة في معنى الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب، وفي معنى الكسب المكروه، كما تضيف بعدًا آخر وهو تناول المعصية والانكباب عليها.

ثانيًا: تعريف الجناية في الاصطلاح:

الجناية في الاصطلاح لها معنى عام ومعنى خاص.

فأما المعنى العام، فمنه قول ابن قدامه: "والجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال"(٢).

وقال ملاخسرو: "الجناية اسم لفعل يحرم شرعًا سواء تعلق بمال أو نفس"(٣).

فكل فعل محرم من الشرع سواء كان في صورته الإيجابية كارتكاب ما نهى الشرع عنه، أو في صورته السلبية كعدم الإتيان بما وجب الإتيان به، يصدر عن الإنسان يسمى جناية، سواء وقع هذا الفعل على آدمي أو على عرض، أو على دين أو غير ذلك مما يعاقب الشرع عليه"(٤).

وأما المعنى الخاص: فيطلق على خصوص التعدي على النفس والأطراف دون الأموال.

قال ابن قدامة: "لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبًا ونهبًا وسرقة وخيانة وإتلافًا"(٥).

(١)لسان العرب ٣٩٢/٢،، القاموس المحيط ٣٠٨/٤،٣٠٧).

(٢) مختار الصحاح صـ٤٨

(٣) درر الأحكام، ص٤٣٢.

(٤) (الجنايات في الفقه الإسلامي) ؟؟.

(٥) المغني، ص٣٦٧

وقال ملا خسرو: "..... وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والأطراف، وخص الغصب والسرقة بما تعلق بالأموال".

وقال الدسوقي المالكي: "الجناية هي فعل الجاني الموجب للقصاص"(١).

وعند الشافعية: "الجنايات – جمع جناية– أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا، ولا تدخل فيها الحدود، لأنها لا تسمى جناية عرفًا"(٢)

والذي حمل أكثر الفقهاء على التفريق بين ما كان على النفس وما دونها وبين ما يوجب حداً أو تعزيرا هو التمايز بين القصاص الذي يغلب فيه حق العبد والحدود التي يغلب فيها حق الرب.

وقد راعى طائفة من هؤلاء الفقهاء – عند إطلاق لفظ الجنايات– أن الجناية تشمل كل صور الاعتداء بالجرح أو بغيره كالسم والمثقل، وهذا صنيع أكثر الحنفية.

وراعت طائفة أخرى الأثر المرتب على العدوان فأطلقوا عليه لفظ الجراح زفضلوه على لفظ الجنايات لأن الجراح أكثر طرق زهوق الروح من جهة، ولأن الجناية تشمل بعض ما لا يراد هنا كاللطمة الخفيفة والجناية على المال من جهة أخرى، وبهذا أخذ جمهور الحنابلة والشافعية(٣).

وبعض الفقهاء سمى هذا الاعتداء على النفس وما دونها باسم العقوبة المترتبة عليه فأطلقوا لفظ القصاص، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رشد(٤).

وأخيرًا فإن بعض الفقهاء قد جمع بين أثر الاعتداء وعقوبته، فأطلق عليه تعبير الدماء والقصاص وهذا هو ما فعله بعض المالكية كأحمد الدردير في كتابه الشرح الكبير ٢١٠/٤، والحطاب في كتابه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل٦/٢٣٠، وقد سبقهم الإمام ابن حزم الظاهري صاحب المحلى.

وأيا ما كان الأمر فلعله من الأوفق أن يبقى اصطلاح الجناية على عمومه، فتتدرج تحته الجرائم في الأنفس والأموال التي أوجبت حدًا أو تعزيرًا أو كفارة، ثم يبوب لكل جناية بما وقع الاعتداء عليه، فيقال: الجناية على النفس وما دونها، أو الجناية على الأعراض، أ، الجناية على الأموال وهكذا.

(١) حاشية الدسوقي، ص٥٤٤

(٢) (الإقناع، حاشية البجيرمي، ص٥٤٣).

(٣)دقائق المنهاج للنووي، ص٦٥٦، ومختصر الخرقي، ص١٢٤

(٤)الفتاوى ١٣٥/٣٤، بداية المجتهد ٣٩٤،٣٩٥/٢).

المطلب الثالث: تعريف الجناية في القانون:

بالنظر إلى المادتين ٣،٥ في قانون الجزاء الكويتي نجد أنها عرفت الجناية والجنحة بما يلي:

"الجنايات هي الجرائم التي تعاقب عليها بالإعدام، أو بالحبس المؤبد، أو بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

"الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

فنجد هنا أنه قسمها حسب احتلافها بين كبيرة وصغيرة تدريجيًا، فما كان من الجنايات يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ففي مثل هذه الجنايات التي تتخذ حيالها هذه العقوبات يوافق القانونُ الشريعةَ في مسمى الجناية.

أما فيما دون ذلك من الأفعال الجنائية، كأن تكون جناية عقوبتها حبس لايزيد على ثلاث سنوات أو غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف روبية، فيسمى هذا الفعل في القانون "جنحة" فيخالف القانونُ هنا الشريعةَ في التسمية، إذ إن هذه الأفعال الجنائية الآنف ذكرها على اختلافها تسمى في الشريعة جريمة أو جناية، فلا تتفق القوانينُ مع الشريعة إلا في الجريمة الكبيرة من حيث التسمية.

ويظهر من هذا أن القانونيين يطلقون على السلوك غير المشروع جناية إذا كانت العقوبة المقررة له هي الإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية.

وأثر الخلاف بين الشريعة والقانون في التعريف، هو أن كل جناية أو جنحة في القانون هي جريمة أو جناية في الشريعة ولا عكس.

المطلب الثالث: العلاقة بين الجريمة والجناية

ظهر مما تقدم أن الجناية والجريمة في المعنى الشرعي العام بمعنى واحد وهو إتيان فعل محرم شرعًا معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه، فهما بمعنى الذنب والمعصية.

وأما في الاصطلاح الفقهي فإن الجناية خصت بالاعتداء على الأبدان كما ذكر ذلك ابن قدامة ومنلاخسرو وغيرهما، حيث ذكروا أن الشرع خص الجناية بفعل محرم حل

بالنفس أو الأطراف وعلى ذلك تكون الجريمة في الشرع أعم من الجناية، والجناية أخص[١].

المطلب الرابع : نظرة الإسلام للجريمة والعقوبة

إن أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر متحقق على الفرد والجماعة، فمن رحمة الله ﷻ أن بين لنا ما نتقي فعله أو تركه، حفاظا على مصالحنا وتحقيقًا للخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

ومن استقراء نصوص الشريعة الإسلامية وسائر أحكامها، يتبين بصورة قاطعة أن ما حرمه الإسلام من فعل أو ترك وعاقب عليه يشتمل على أضرار تلحق بالفرد والجماعة، لمساسها بالضروريات والحاجيات والتحسينات فيترتب على ذلك من فساد واختلال في المجتمع[٢]، من هذا المنطلق فإن تقرير العقوبة يهدف لتحقيق مصلحة ما، سواء كانت المصلحة متعلقة بالفرد أو بالجماعة، وإن كان الأصل في الحماية تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فالشارع الحكيم عندما وضع الأحكام ابتداء، إنما قصد منها تحقيق الخير المطلق للمكلفين، ومن ذلك حرصه على توفير الحماية الضرورية لكل الأفعال المنطوية على جلب المصلحة، ودرء الأفعال المنطوية على المفسدة، ورتب العلماء – رحمهم الله تعالى – المصالح على حسب أهميتها إلى:

١– مصالح ضرورية ٢– ثم حاجية ٣– ثم تحسينية.

وهذا ترتيبها في التشريع الإسلامي بناء على حسب أهميتها.

وهي المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وبلا شك أن الجريمة هي اعتداء على واحدة منها، ضرورية كانت المصلحة أو حاجية أو تحسينية، والشريعة جاءت من أجل حمايتها من خلال عقوبات مقررة، سواء أكانت العقوبة شديدة أم غير ذلك، لحماية الجماعة من أن تتعرض للفساد؛ فيظهر أهل الفساد على السطح ويختفي أهل الطهر والعفاف، فيكون الطهر عيبًا وتهمة وإثمًا، فتتعرض بذلك المصالح العامة والمصالح الخاصة للاعتداء[٣]، وللحفاظ على المصالح المعتبرة أتت الغاية من إرسال الرسل على قال الله تعالى {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ}...[٤].

(١) القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية صـ٣١.

(٢) المرزوقي، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية – النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه، ص٤١٣

(٣) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، دون سنة طباعة وتارخ نشر، ص٥٢٤.

(٤) سورة النساء: آية ١٦٥.

وتشريع العقوبة رادع لوقوع الجريمة، وتجد سندها في غريزة الخوف عند الإنسان، لما فطر عليه من حرص على كف الأذى عن نفسه، وعلى هذا الأساس إذا رأى الإنسان في الجريمة نفعًا له وأراد ارتكابها فإن شبح العقاب المُرْعِب يردعه عنها، حتى لو زيَّنت له نفسه ارتكاب الجريمة، فإن إيقاع العقاب عليه يمنعه من العودة إلى الجريمة مرة ثانية، كما يزْجُر الآخرين عن ارتكابها لئلا يصيبهم ما أصابه.

والذي يحدد قسوة العقوبة: هو فظاعة الجريمة وخطورتها، والله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم الخطورة الحقيقية لكل جريمة، ولذلك وضع لها العقوبات القاسية المناسبة الصالحة لكل زمان ومكان لُتمْنع الجريمة، ويطهَّر المجتمع من شرور الجرائم(١).

والناظر للنظام الإسلامي وموقفه من الجريمة وعقوبتها، يجده نظاما ينشد الصلاح والنفع للأمة، ويراعي حسن التنظيم في المجتمع الإسلامي، وأي شيء يخل بهذا النظام أو يُسيء إليه يتخذ الإسلام حِياله موقفا صارمًا لكي لا يعم الفساد والفوضى ويختل نظام الحياة، ولما كانت الجرائم على اختلاف أنواعها مُضرة بالفرد أو الجماعة شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، وعاقبت الشريعة عليها لحفظ مصالح الجماعة، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة(٢).

إن الجريمة إذا استفحلت في المجتمع واجْتَرَأ الأفراد على ارتكابها ظهرت آثارها السلبية وعواقبها الوخيمة على الفرد والمجتمع، وانتهاكها لحقوق الله ﷻ، واعتداؤها على حقوق الأفراد، فتسهم في انتشار الرذيلة والفساد والانحلال في رُبوع المجتمع، فيظهر الخوف والرعب فيه، فكان لزامًا أن يقف الإسلام أمام الجريمة ويحاربها بشتى الوسائل والسبل الموصلة لها فكان تحريم الإسلام لها وتجريمها، ووضع العقاب الزاجر الرادع للمجرم، ولمن تسول له نفسه الاقتراب من حمى الجريمة، في نظام تشريعي جنائي دقيق، واضح المعالم، يتعامل مع كل صاحب هوى يهدف لإفساد المجتمع برذيلته.

(١) عمرو الوقاد، التشريع الجنائي، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٩٧.

(٢) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٤٣٥.

المبحث الثاني : الجريمة السلبية وماهيتها

المطلب الأول: تعريف الجريمة السلبية والرق بينها وبين العقوبات السالبة :

أولًا:تعريف الجريمة السلبية :

عرفها المعاصرين بأنها الجرائم الناتجة عن ترك واجب كتارك الصلاة ([1])

ويري البعض بأنها : امتناع عن اتيان فعل مأمور به كالامتناع عن اخراج الزكاة([2])

ثانيًا: العقوبات السالبة :

تعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها" :حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية([3]).

يتضح من خلال هذا التعريف، أن هذه العقوبة تبرز معالمها من حيث كونها نوعا من العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه عن الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل ارتكابه الجريمة(٤).

والواقع أن تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة استنادا إلى معيار زمني أمر لا يخلو من التحكم، فإن أغلب الفقهاء جعل تعريف هذه العقوبة يتم في ضوء مدى كفايتها لتحقيق برامج التأهيل والتهذيب التي يقتضيها تحقيق غرض العقوبة سالبة للحرية([5]).

وفي ضوء هذا يمكن القول أن معيار الزمن لا يمكن الاعتداد به في تحديد ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لأن المسألة نسبية([6]).

تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء نمط الجريمة :

يستند هذا الاتجاه في تحديده للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، على أساس التقسيم التشريعي للجرائم تتجه أغلبية التشريعات إلى تقسيم الجرائم إلى ثلاثة فئات، الجنايات تضم الجرائم الخطيرة والجنح تشمل الجرائم متوسطة الخطورة، والمخالفات وهي الجرائم البسيطة(٧).

---

١ - الجريمة والعقوبة (ص٥٢٧)

٢ - النظريات العامة لقانون العقوبات ، جلال ثروت (ص٦٦٠)

٣- العقوبات السالبة للتشريع الجزائري (ص١٥)

٤ – النظم المستحدثة لواجهة الحبس قصير المدة (ص ١٣)

٥- الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي ، شريف سيد كامل (ص٩).

٦- العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، أحمد نصيف (ص٢٥).

تبعا لذلك تعتبر عقوبة الحبس القصيرة المدة، تلك العقوبة السالبة للحرية المقررة للجرائم الأقل خطورة وعادة ما تكون المخالفات ويضاف إليها بعض الجنح غير الخطيرة فهذين النوعين من الجرائم في غالب الأحيان يقرر القانون لهما عقوبة حبس قصيرة المدة([1]).

المطلب الثاني : صور الجرائم السلبية

الأول : الجريمة السلبية الناتجة عن موقف سلبي محض ، وذلك كأن يري شخص شخصا آخر يغرق ويتركه حتي يموت مع القدرة علي إنقاذه أو يري رجلين يقتتلان ولا يتدخل بالتفرق بينهما مع قدرته علي فعل ذلك فالجريمة هنا هي ثمرة لموقف سلبي .

القسم الثاني: الجريمة السلبية الناتجة من فعل إيجابي وموقف سلبي ، كأن يسجن شخصًا آخر ويمتنع عن تثديم الطعام والشراب له لمدة يموت فيها الشخص عادة ، فالجريمة هنا مكونة من عنصرين :

الأول : فعل إيجابي وهو السجن ، والثاني : موقف سلبي وهو هنا الامتناع عن تقديم الطعام الشراب للسجين لمدة يموت الشخص فيها عادة ، فلو فات أحد العنصرين بما ترتب علي الفعل نتيجة جرمية([2]).

المطلب الثالث: صور الجريمة السلبية عند شراح القوانين :

أولا : الجرائم السلبية البسيطة أو " جرائم الامتناع المجرد" ويطلق عليها أيضًا الجرائم السلبية البحتة أو جرائم الامتناع البسيطة وهي الجرائم التي يعاقب فيها المشرع علي مجرد إحجام الشخص عن القيم بواجب يفرض عليه نص التجريم دون ان يتطلب من نموذجها التشريعي حدوث نتيجة مادية ما ، أي إذا وقع الإحجام مجردا سميت جرائمه الامتناع المجرد ، ولا يستلزم لقيامها نتيجة إجرامية ويتكون ركنها المادي من الإحجام المجرد دون حاجة إلي أن تعقبه نتيجة إجرامية من نوع معين ([3]).

ويقوم ركنها المادي بامتناع مجرد لا تعقبه نتيجة إجرامية ، أي أن نص التجريم يقتصر علي الإشارة إلي الإمتناع ، فيقرر من أجله العقوبة ، وتعتبر الجريمة تامة به ، ولا يشير إلي نتيجة إجرامية ما ، ومثال لك جريمة امتناع القاضي عن الحكم في الدعوي وغيرها ، وجريمة الامتناع عن دفع النفقة واجبة .

---

١ -بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، جاسم محمد راشد (ص٥٢).

٢ -الجرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، د.ردينة إبراهيم حسن محمد الرفاعي (ص٢٣).

٣ -شرح قانون العقوبات ، د. محمود نجيب حسني ، (ص٢٢٦).

المبحث الثالث : من التطبيقات الفقهية للجريمة للسلبية

الإضراب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

المطلب الأول: الإضراب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

ارتبط الإضراب في العصر الحديث بالنهضة الصناعية حيث ظهر الإضراب كسلاح في أيدي العمال ، وخاصة بعد إنشاء النقابات العمالية ، ويستخدم للضغط علي أصحاب العمل لتحقيق مطالب مهنية .

المطلب الأول: تعريف الإضراب

لم يحدد المشرع في معظم الدول التي تعتني بالإضراب معني محددًا للإضراب تاركًا ذلك للفقه والقضاء، بينما الدول التي تحرمه فقد قاربت من معناه مثل المشرع المصري الذي نص في المادة " ١٢٤" ق. ع " إذا ترك ثلاثة علي الأقل من الموظفين أو المستخدمين عملهم ولو في صورة استقالة أو امتنعوا عمدًا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين في ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم"([1]).

فالمشرع وضع ترك العمل ولو في صورة او استقالة أو الامتناع العمدي عن تأدية واجبات الوظيفة بشرط الاتفاق علي ذلك أو ابتغاء غرض مشترك بينهم كتعريف الإمتناع أو الإضراب .

وجاءت التعريفات الفقهية بناء علي موقف التشريعات الوضعية :

عرفه الفقه الفرنسي : هو رفض جماعي ومدبر للعمل يعبر عن نية العمال في الخروج مؤقتا علي شروط العقد لإنجاح مطالبهم .

وجاء في المشرع المصري أن الاضراب ليس عملًا إيجابيًا بل هو امتناع يقصد به وقف سير العمل في المصنع، فيتعذر علي صاحب العمل إجابة الطلبات علي منتجاته مما يعرضه لفقد عملائه ويعطل رأس ماله خلال فترة الإضراب ([2]) .

وذهب الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي إلي تعريف الإضراب بأنه اتفاق بعض العمال علي الامتناع عن العمل مدة من الزمن دون أن تتصرف نيتهم إلي التخلي عن وظائفهم نهائيًا بقصد اظهار استيائهم من أمر من الأمور أو الوصول إلي تحقيق بعض المطالب لا سيما المتعلقة بالعمل كرفع الأجور([3]) .

---

١ - قانون العمل ، محمود جمال الدين محمود (ص٤-٨).

٢ – قانون العمل ، محمد حلمي مراد (ص٤١٧)

٣ – مبادئ القانون الداري ، سليمان الطماوي (ص١٧٧)

وذهب رأي ثالث بأن الإضراب هو امتناع العمال عن العمل امتناعًا إراديًا ومدبرًا لتحقيق مطالب مهنية ويعد هذا التعريف هو الراجح([1]) .

الفقه الكويتي :

لم ينص الدستور الكويتي علي حق الإضراب كما لم ينظم القانون هذا الموضوع ولكن أيضًا لم يجرام القانون الإضراب ولم يمنعه والتزام الدولة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها يلزمها بعدم الاعتراض علي حق الإضراب .

فالإضراب هو رفض جماعي عن العمل أو التوقف كليًا أو جزئيًا عن العمل للضغط علي رب العمل لتحقيق مطالب العمال ، والإضراب يجب أن يكون من أجل تحقيق مصالح مهنية مرتبطة بشروط العمل وظروفه والتي يستطيع رب العمل تلبيتها بمعني أن يكون بيد رب العمل تحقيقها وتنفيذها بنفسه وليس بيد غيره أو أنه يملك وحده القرار بتنفيذها وتحقيقها ([2]) .

المطلب الثاني : أركان الإضراب :

بعد أن أصبح الإضراب مباحًا لابد وأن نبين أركانه حتي تتوافر مشروعيته .

أقر المشرع بالامتناع واعترف به بأنه حق من الحقوق المكفولة للمطالبة بالحقوق، ومن ثم فهو ليس عدمًا ولكنه حدده في قالب قانوني فأصبح له شكل قانوني ، وهذا ما نود بيانه من أن الإمتناع مفهوم طبيعي وقانوني في آن واحد .

وهذا الامتناع مباحًا في نظر القانون إذا ما خالف ضوابطه أصبح هذا الامتناع مجرمًا ، فهذا هو الاعتراف به علي صوريته وهذا ما ند التأكيد عليه ، لأنه سيدعم الرأي الذي ينادي به من ضرورة وضع نظرية عامة للامتناع .

وللإضراب ثلاثة أركان أولها : الركن الشرعي ، والثاني : الركن المادي ، والثالث الركن المعنوي .

أولًا : الركن الشرعي :

الركن الشرعي في الإضراب لا بد وأن يكون استعمالًا لحق، وممارسة هذا الحق تخضع لقواعد وقوانين .

وهذا النص يستلزم توافر شرطين لاستعمال الحق : الأول : ثبوت وجود الحق طبعًا للقانون ، والثاني أن يكون الفعل هو الوسيلة المشروعة لاستعمال الحق .

---

١ – مبادئ القانون الداري ، سليمان الطماوي (ص١٧٧)

٢ – القانون الكويتي (ص ١١٦).

الشرط الأول: الوجود القانوني للحق :

ثار خلاف بين الفقهاء في قانون العقوبات علي المادة التي تنص : " لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية في الشريعة الغراء ".

ويري بعض المشرعين القانونيين أن نص المادة يقتصر نطاقه علي الحقوق التي تقررها الشريعة الإسلامية فيما تسري فيها أحكامها ، باعتبارها جزء من النظام القانوني العام في مصر في وضعه الراهن (١).

أما الاستعمال المشروع للحق فلابد أن يكون استعمال صاحب الحق مشروعًا في الحدود والإطار التي رسمها القانون المنشئ لهذا الحق وبالقيود التي فرضها فيقصد ذلك ماديًا وقانونيًا (٢).

فالإضراب المراد به الذي يخضع للقواعد العامة وإذا تجاوز هذا الاطار خرج من نطاق الإباحة إلي نطاق التجريم .

ثانيًا : الركن المادي :

يتطلب الركن المادي شرطين : أولهما التوقف عن العمل ، والثاني الجماعية في التوقف عن العمل .

فجوهر سلوك الإضراب هو الامتناع كما أن جوهر سلوك الامتناع في قواعده العامة هو الإحجام عن القيام بواجب ملزم في ظروف معينة قررها المشرع .

فالتوقف يعني عدم تنفيذ العمل العادي الذي كلفوا به ويقتضي ذلك أن يكون العمال ملزمين قانوناً بتنفيذ العمل الذي تم الإضراب عنه بصرف النظر عن مصدر الإلزام .

ويخرج بالتبعية عن نطاق الإضراب الامتناع عن العمل غير الملزمين به ، فلا يتحقق إذن الإضراب أو الامتناع لسقوط معني الاحجام بمعناه القانوني كما لا يعد إضرابًا التنفيذ البطئ للعمل .

والصور العادية للتوقف عن العمل تتمثل في التوقف الكامل بمعني الامتناع عن الذهاب إلي مكان العمل مدة معينة ، وهذه الصورة هي محل اتفاق علي مشروعية الإضراب(٣).

---

١ - شرح قانون العقوبات ، فتوح الشاذلي (ص٢٥٣).

٢ - شرح قانون العقوبات ، فتوح الشاذلي (ص٢٥٣).

٣- مشروعية الإضراب ، د. السيد عيد (ص٢١).

الشرط الثاني : التوقف الجماعي " جماعية الامتناع "

من الطبيعي أن يكون التوقف جماعيًا ، فلا يتصور أن يكون من أحد العمال فقط أما إذا تجمع حوله عدد ن العمال ، وامتنعوا عن العم فقد أصبح التوقف جماعا.

ولهذا الشرط معياران : الأول : عضوي بمعني اختصاص النقابات العمالية فقط بتنظيم الإضراب وإعلانه .

والثاني : عددي أي امتناع عدد من العمال حتي شكلوا إضرابًا سواء كانوا في شكل نقابة عمالية أم مجموعة واقعية([1]).

ثالثًا: الركن المعنوي :

يتشرط للتوقف الجماعي عن العمل توافر عدة عناصر منها :

أولا: نية الإضراب :

يقصد بنية الإضراب انصراف قصد العامل إلي خرق شروط عقد العمل بالامتناع عن العمل الملزم به ، ويخرج بالتبعية التوقف الجماعي لقوة قاهرة أو لاعتقاد البعض أن أيام التوقف كانت إجازة .

ثانيًا : تدبير الإضراب :

وقد عبر عنه بعبارة متفقين علي ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك .... ، ويستفاد من ذلك أن التدبير سابق علي الإضراب أو تتلاقي النوايا حول الإضراب .

ثالثًا : المطالب المهنية والاقتصادية والاجتماعية :

أي أن يكون الباعث علي تنظيم الإضراب تحقيق مطالب مهنية وهي التي تشتمل علي كل ما يتعلق بمصالح العمال سواء نشأت هذه المصالح عن عقد العمل أو لمجرد الرغبة في تحسين ظروف العمل بالصفة عامة .

أما إذا كانت المطالبة المهنية تتجاوز قدرات صاحب العمل أو خارج حدود مشروعة فإن ذلك يعتبر احتجاجًا علي الدولة وبالتالي يكون إضرابًا غير مشروع ([2]).

المطلب الثالث: الراجح :

مما سبق يتضح أن الراجح :

أولًا : لا يجوز أن يتم الإضراب بمبادرة من العمال أنفسهم دون إشراك المنظمة النقابية معهم وهي عادة اللجنة النقابية العمالية .

١- مشروعية الإضراب ، د. السيد عيد (ص٣٥).

٢- قانون العمل الجديد لسنة ٢٠١٣(ص٣٥).

ثانيًا : أن يكون الإضراب سلميًا .

ثالثًا: ألا يكون الغرض من الإضراب تعديل اتفاقية جماعية للعمال أثناء مدة سريها .

رابعًا : ألا يكون الإضراب في أي مرحلة من راحل إجـــراء المفاوضـــة الجماعيـــة أو التحكيم .

الخاتمة

وفي النهاية توصل الباحث لعدة نتائج منها :

١- أن مصطلح السلبية والامتناع والترك كلها تدل علي معني لغوي واحد وان اختلفت اللفظ .

٢- أكدت الدراسة أن العقوبة تزداد في الجرائم السلبية تغلظًا إذا اقترن بها فعل إيجابي ، فأغلب العقوبات في الجرائم السلبية عقوبات تعزيرية فهي المناسبة لتطبيقها كنظرية عامة للجريمة السلبية .

٣- وضحت الدراسة أن تطبيقات الجرائم السلبية ، كثيرة ومتنوعة وغيرها وهي تكاد تلامس كل واجب ، وكل حق وتدخل في باب الأخلاق .

٤- وضحت الدراسة أن الإمتناع أو الترك المؤثم ليس عدمًا وخرابًا وإنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها .

ثبت بالمصادر والمراجع

- **الإحكام في أصول الأحكام** ، لابن حزم ،تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الأفاق ، بيروت
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبي الحسين علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط: الأولي ، ١٣٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، مكتبة دار بن قتيبة ، الكويت (ص٢١٣)
- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ه، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، دار الفكر ، ط١ ،١٤٠١ه
- **إحياء علوم الدين** ، أبي حامد الغزالي ، دار الشعب
- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.
- **المصنف في الأحاديث والآثار** ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، الناشر : مكتبة الرشد ،الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩**إرشاد الفحول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠ هـ، (٣٣٧/١)، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى١٩٩٣م.
- **الاستذكار** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٢١ ، ٢٠٠٠م
- الإسلام عقيدة وشريعة، للأمام الأكبر محمود شلتوت،
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، الطبعة : ١٤١٥ هـ- م.
- **إعانة الطالبين** ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي كر بن أيوب الزرعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد٢٠٠٤مـ).
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض ، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

– **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

– **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت (٣/٥) ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

– البحر المديد ، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢ م ــ ١٤٢٣ هـ

– البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية ، ط: الاولى ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

– **البرهان في أصول الفقه** ، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

– **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية .

– تاريخ بغداد ، المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية – بيروت

– **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ.

– **التحرير والتنوير**، للعلامة محمد بن الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤م

– **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت

– تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان – ١٤١٧هـ –١٩٩٦م، ط: الأولي

– **التداوي في استيفاء العقوبات البدينة** ، عبد الله بن صالح الحديثي ، دار المسلم ، السعودية ، ط: الأولي ، ١٤١٩هـــــ

– **تفسير البحر المحيط** ، العلامة أبو حيان الأندلسي، دار الفكر ، بيروت

– تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م
– تفسير العز بن عبد السلام ،الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي (ت ٥٧٨ هـ / ٦٦٠ ه) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط: الأولى : ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م
– **تهذيب اللغة** ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار القومية العربية للطباعة ، ١٣٨٤هـ ، ١٩٩٤م .
– **التوقيف على مهمات التعاريف** ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ
– **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.
– **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ه، ١٩٨٧ م.
– **الجامع لأحكام القرآن** ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ت: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٣ه
– **حاشية السندي**، العلامة نور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ
– **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العلامة على الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ .
– **رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت
الحاوي الكبير، للعلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر، بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م
– **الذخيرة** ، شهاب الدين أحمد القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولي.

– كفاية الطالب الرباني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، ت: أحمد حمدي إمام ، السيد علي الهاشمي، مكتبة الخانجي، ط: الأولي ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م

– **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام** ، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣،١٤٠٠ه

– **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة النشر ١٣٩٠ه، الرياض. وطبعة مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة

– **روضة الطالبين** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م ،